

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 100 ] ومن ترك السجدين في واحدة من الآخرين بعد الركوع، لم يعتد به وبقيامه، وقراءته، وجلس وسجد. ومن نسي التشهد الأول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وقضى بعد التسليم، وجبر ذلك بسجدي السهو. ومن نسي سجدة واحدة، وذكر قبل الركوع قائما أو بعده، فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين. ومن نسي سجدين من الركعتين الآخرين، وذكر بعد القيام، فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة، إلا أنه يجب أن يسجد لكل سجدة إذا قضى بعد التسليم سجدي السهو. ومن جلس في الأولى من صلاة الغداة، وتشهد وسلم، ثم ذكر، طرح جميع ذلك وقام وأتم صلاته ما لم يحدث، أو لم ينحرف عن القبلة، أو لم يتكلم. وكذلك من سلم في الثانية من المغرب. ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل: أحدها: من نسي ركوع واحدا، وذكر بعد السجود، ولم يذكر موضعه أعاد الصلاة على قول من قال: كل سهو يلحق واحدة من الأوليين بوجوب الإعادة، ولم يعد على القول الثاني. ومن نسي أربع سجعات من أربع ركعات، وذكر بعد التسليم أعاد على القول الأول، وقضى على القول الثاني، وسجد بعد ذلك (1) سجدي السهو. وإن ترك ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة، فعلى ذلك. والثالث تسعة أشياء: من ترك النية، أو تكبير الاحرام، وذكرها وركوعا في واحدة من الأوليين وذكر بعد السجود، أو السجدين في واحدة منهما وذكر بعد

(1) في نسختين " ش " و " ط " : وسجد بعد كل

سجدة سجدي السهو.